

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 181

أما المؤتمر فالمشهور عنه وعليه جمهور الأصحاب الخرقى وغيره أنه يقتصر على التحميد لقوله : (إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده . فقولوا : ربنا ولك الحمد) وظاهره أن التحميد وظيفه المؤتمر . (وعنه) واختاره أبو البركات أنه يأتي بالتحميد ، وماء المساء ، إلى آخره ، لعموم قوله (صلوا كما رأيتمون أصلي) خرج منه التسميع لأنه أمره بالتحميد عقب تسميع إمامه ، ولو شرع له التسميع لأمر به عقب تسميع إمامه ، كما أمر بالتكبير عقب تسميع إمامه ، وهذا اختيار أبي الخطاب ، وكلامه محتمل لأنه يسمع أيضاً ، وعليه اعتمد أبو البركات فقال : ظاهر كلامه أنه يأتي بالتسميع وما بعده ، ونفى ذلك أبو محمد فقال : لا أعلم خلافاً في المذهب أن المؤتمر لا يسمع . والله أعلم . .

قال : ثم يكبّر للسجود ، ولا يرفع يديه . .

ش : أما التكبير [للسجود] فقد تقدم في حديث أبي هريرة وغيره ، وأما عدم الرفع في السجود فلحديث ابن عمر وغيره ، وعنه يسن الرفع ، والمذهب الأول ، وحكم التكبير في السجود والرفع منه حكم التكبير في الركوع ، وقد تقدم [والله أعلم] . .

قال : ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه ، ثم يداه ، ثم جبهته وأنفه . .

ش : هذا المشهور عن أحمد ، وعليه عامة أصحابه . .

494 لما روى وائل بن حجر قال : رأيت النبي إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه . رواه الخمسة إلا أحمد ، وقال الحاكم : على شرط مسلم . (وعن أحمد) : يضع يديه قبل ركبتيه . .

495 لما روى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه) رواه الخمسة إلا ابن ماجه وقد ضعف . والسجود على هذه الأعضاء فرض ، لا يكون ساجداً بدونها ، أعني الركبتين وليدين ، والجبهة ، وكذلك القدمين . .

496 لما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله : (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين ، والركبتين وأطراف القدمين) متفق عليه ، ولمسلم (أمرت أن أسجد على سبع ، الجبهة والأنف ، واليدين والركبتين ، والقدمين) وقيل عنه : لا يجب السجود على غير الجبهة ، لأنه يسمى ساجداً بوضعها ، وإن أخل بغيرها ، أما الأنف ففيه روايتان مشهورتان ، إحداهما فرضيته كالجبهة ، قال القاضي : اختاره أبو بكر ، وجماعة من أصحابنا ، لما

